دارية لحمد للقطع ويروى عن الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه انه سماه السارق الظريف اي الفقيه ولو سرق
اثنان مثلا نصابين وادعى المسروق احدهما انه له او
لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في
الاصح لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من حرز
شريكه مالا مشتركا بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه
لان له في كل جزء حقا شايعا وذلك شبهة فاشبه وطي
الجارية المشتركة والسادس كون السارق لا شبهة له في
مال المسروق منه لحديث ادرءوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم صحح الحاكم اسناده سواء في ذلك شبهة الملك كمن
سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر او شبهة الفاعل كمن
اخذ مالا على صورة السرقة يظن انه ملكه او ملك اصله
او فرعه او شبهة المحل كسرقة الابن مال احد اصوله او احد
الاصول مال فرعه وان سفل لما بينهما من الاتحاد وان
اختلف دينهما كما بحثه بعض المتاخرين ولان مال كل منهما
مرصد لحاجة الاخر ومنها ان لا يقطع يده بسرقة ذلك
المال بخلاف سائر الاقارب وسواء السارق منهما حر ام
رقيقا كما صرح به الزركشي تفقها مؤيدا له بما ذكروه من انه
لو وطي الرقيق امة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع ايضا
بسرقة رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر
ولشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده والمبعض
كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز فيصير كما كان

قاعدة من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما

لا يقطع

لا يقطع الاصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق احدهما
بسرقة مال الاخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه لما مر
ولا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي
لان ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة

فرع لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع
وكذا من اذن له في الدخول الى دار او حانوت لشراء او غيره
فسرق كما رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش
ونحوهما كصيد لعموم الادلة ولا نظر لكونها مباحة الاصل
ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول
كذلك وبما وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق
به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن نافعا مباحا
قوم الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا
والتاسع كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الراء على السرقة
لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها
ايضا نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز لعجمة او غيرها
قطع المكره له لما مر والثامن كونه ملتزما للاحكام فلا
يقطع حربي لعدم التزامه وتقطع مسلم وذمي بمال مسلم
ومال ذمي اما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع واما قطعه
بمال الذمي فعلى المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع
مسلم ولا ذمي بمال الحربي لانه لم يلتزم الاحكام والتاسع كونه
محترما فلو اخرج مسلم او ذمي خمرا ولو محترمة وخنزيرا
وكلبا ولو مقتنى وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر
ليس بمال اما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق

Copyright © King Saud University